

**مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية
من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريف
الجمركية والتجارة بمراكش**

**مرسوم رقم 2.94.819 صادر في 23 من رجب 1415
(26 ديسمبر 1994) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية
من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريف
الجمركية والتجارة بمراكش¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.223 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب المقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة بمراكش؛ وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 200 درهم بمناسبة توقيع الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة بمدينة مراكش.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية:

- الوزن: 15 غراما.
- المزيج: الفضة: 925 في الألف؛
النحاس: 75 في الألف.
- قطر الدائرة: 31 ملمترا.
- جانب الدائرة: محرز.
- الوجه: صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.
- الظهر: في الأعلى: العبارات التالية: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة.

1- الجريدة الرسمية عدد 4290 بتاريخ 16 شعبان 1415 (18 يناير 1995)، ص 94.

في الوسط: صومعة الكتبية وخلفها خريطة للكرة الأرضية بجانب الصومعة
في الأعلى "الغات" وفي الأسفل "مراكش" بالحروف اللاتينية.

على اليمين: 1414.

على اليسار: 1994.

في الأسفل: مائتا 200 درهم.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد ب 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف.